

الاحتلام | سلسلة فتاوي وأحكام الصيام للشيخ أحمد الحازمي

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم. يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة قال او احتلم لم يمس صومه او احتلم يعني انزل في نومه منيا انزل في نومه منيا هذا يسمى الاحتلال - [00:00:01](#)

لم يفسد صومه بلا نزاع بلا خلاف. لانه من غير اختيار منه وقد رفع عنه القلم وجاء الحديث رفع القلم ثلاث وذكر منهم عن النائم حتى حتى يستيقظ. فحينئذ لو احتلم انزل من يا ولو كان نائما على فكر يعني فكر - [00:00:22](#)

وفكر وفكر حتى هيج نفسه ثم نام فاحتلم. حينئذ نقول الفكر لوحده لا يترتب عليه حكم من حيث الانسان. وكذلك النوم وحده دون فكر لا يترتب عليه حكم دون انزال. فاذا جمع بينهما حينئذ لا يترتب عليهما حكم ولو ثم ولو كان ثم - [00:00:42](#)

حينئذ نقول او احتلام يعني ولو سبقه فكر مطلقا. لم يفسد صومه لم يفسد صومه. قال ابن تيمية باتفاق الناس باتفاق الناس يعني لا خلاف فيه لانه مرفوع عنه القلم - [00:01:02](#)